

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم : ١٦٠١١٥٤

Date:

التاريخ : ٩ / ٩ / ٢٠٢٥

السيد رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم كتاب الادارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٢/١٢/٤٧٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ بخصوص موضوع التصديق على شهادات المنشأ حسب نوع البضائع والذي يبين ما يلي:

- نصت الفقرة ١٢ من المادة ٤ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٢٠ والمتعلقة باختصاص وصلاحيات الغرفة ورعايتها المصالح الاقتصادية للقطاع الخاص التجاري على (التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر أو منحها وفق القوانين و الأنظمة النافذة وعلى فواتير البضائع بعد تدقيقها ...).
- كما نصت المادة ٤ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٢٣ المتعلق بتوحيد جميع التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والخدمات القنصلية ويحدد الرسوم المستوفاة على الأعمال القنصلية كما يلي : ١- إذا نظمت الفواتير وشهادة المنشأ والوثائق التجارية وغير التجارية في بلد ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل دبلوماسي أو قنصلي فيه فيكتفي بتصديق وزارة الخارجية والمغتربين على خاتم هذه الدولة أو أي ختم آخر تعتمده الوزارة وذلك بعد استيفاء رسم التصديق القنصلي .
- ٢- تعتمد وزارة الخارجية والمغتربين الخاتم الخاص بتصديق الفواتير وشهادات المنشأ والوثائق التجارية بعد قبوله من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- كما أن جميع البضائع سواء كانت / زراعية - صناعية - تجارية / يمكن تصديقها من غرف التجارة السورية، والبضائع الصناعية يمكن تصديقها من قبل / غرف التجارة السورية أو غرف الصناعة السورية / حسب رغبة المصدر أما البضائع الزراعية يمكن تصديقها من قبل / غرف التجارة السورية أو الغرف الزراعية السورية / حسب رغبة المصدر.

أما فيما يتعلق بتصديق الفواتير وشهادات المنشأ للبضائع المستوردة فيتم من قبل اتحاد غرف التجارة السورية. يرجى التقضل بالاطلاع والتعميم.

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

المكلف بتسيير الأعمال

علاء عبد الحليم

غرفة تجارة ريف دمشق
الكتب الواردة

الرقم : ١٨٢٥

التاريخ : ٩ / ٩ / ٢٠٢٥

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالمادة المدراء

م
ن
ق
ر

أرشفة

إلى
اتحاد غرف التجارة السورية
اتحاد غرف الصناعة السورية
اتحاد غرف الزراعة السورية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة
الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك

الرقم: ٢٤٩٧٨٢
التاريخ: ١٤٥٥/٨/٢٠

وزارة الاقتصاد والتجارة السورية
الرقم: 3/1343
التاريخ: 2025/09/02

إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للاقتصاد رقم ٤/٢٣٣/١١٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ المسجل لدينا بالرقم ٩٧٠٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ المشار فيه إلى كتابنا رقم ٢/١٢/٣٩٧٦/٥٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ المتضمن طلب الموافقة على تشكيل لجنة مشتركة بين اتحاد غرف التجارة السورية واتحاد غرف الصناعة السورية ليتم دراسة وتحديد الجهات المختصة بالتصديق على شهادات المنشأ حسب نوع البضائع.

نبين مايلي:

- نصت الفقرة ١٢/ من المادة ٤/ من القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٢٠/ والمتعلقة باختصاص وصلاحيات الغرفة ورعايتها المصالح الاقتصادية للقطاع الخاص التجاري على مايلي:

(التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها وفق القوانين والأنظمة النافذة وعلى فواتير البضائع بعد تدقيقها والتصديق على الكفالات التجارية وذلك حسب مقدرة الكفاءة المالية ووفقاً للسقوف التي يحددها مجلس الإدارة ويقرها مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيق مع الوزارات المعنية).

- كما نصت المادة ٤/ من القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠٢٣ المتعلق بتوحيد جميع التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والخدمات القنصلية ويحدد الرسوم المستوفاة على الأعمال القنصلية على مايلي:

أ- إذا نظمت الفواتير وشهادة المنشأ والوثائق التجارية وغير التجارية في بلد ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل دبلوماسي أو قنصلي فيه فيكتفى بتصديق وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية على خاتم هذه الدولة لدى الجمهورية العربية السورية أو أي خاتم آخر تعتمده الوزارة، وذلك بعد استيفاء رسم التصديق القنصلي بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل المحدد في المادة ١٧/ من هذا القانون وتحول إلى حساب الخزينة العامة للدولة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي تحت بند واردات رسوم قنصلية.

ب- تعتمد وزارة الخارجية والمغتربين الخاتم الخاص بتصديق الفواتير وشهادات المنشأ والوثائق التجارية المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة بعد قبوله من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

- وردنا كتاب الإدارة العامة للاقتصاد رقم ٤/٧٣/٤٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ المتضمن بأنه سبق وأن تم بموجب كتابهم رقم ١٠/٥٣١٩/٧٦١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ مخاطبة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمايلي:

✓ جميع البضائع سواء كانت / زراعية- صناعية- تجارية/ يمكن تصديقها من غرف التجارة السورية.

✓ البضائع الصناعية يمكن تصديقها / غرف التجارة السورية أو غرف الصناعة السورية/ حسب رغبة المصدر.

✓ البضائع الزراعية يمكن تصديقها من قبل/ غرف التجارة السورية أو الغرف الزراعية السورية/ حسب رغبة المصدر.

كما بين كتاب الإدارة العامة للاقتصاد المذكور أعلاه أنه فيما يتعلق بتصديق الفواتير وشهادات المنشأ للبضائع المتسورة فيتم من قبل اتحاد غرف التجارة السورية.

يرجى الاطلاع والتعميم على غرف (التجارة- الصناعة- الزراعة) في المحافظات بمضمونه.

شاكرين تعاونكم

وزير الاقتصاد والصناعة
الدكتور محمد نضال الشعار

م
ن
ق
ر

صورة إلى:

- م. الاتصال والدعم التنفيذي : يرجى الاطلاع .
- م. مكتب السيدة معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية: يرجى الاطلاع .
- اتحاد غرف التجارة السورية : يرجى الاطلاع .
- م. الشركة: د. السجل التجاري وغرف التجارة مع الأصل.
- الديوان